المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الإتصالات
التاريخ ٥ شباط ٢٠١٩
الوارد : ١٤٥٨
الملف : ٤/٩/٣/٧

عمان: 2019/2/5

الرقم:GR/UMN/19/16

سعادة الدكتور المهندس غازي سالم الجبور المحترم

رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات / الرئيس التنفيذي

الموضوع: الاعتراض على تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

تحية طيبة وبعد

أرجو سعادتكم التفضل بالعلم بان شركتنا تقوم حالياً بكافة الاجراءات المتعلقة بتطبيق المادة (29/ز) من قانون الاتصالات، وفق أفضل الممارسات العالمية وتقوم بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الاوامر القضائية والادارية المتعلقة بتتبع الاتصالات، وتؤكد على الالتزام بما رود كتابها رقم GR/UMN/17/138 تاريخ 2017/7/6.

كما أرجو سعادتكم التفضل بالعلم بما يلي:

1- لقد تم الاتفاق على ان يتم الدعوة لاجتماع نهائي من قبل الهيئة قبل اقرارهذه التعليمات ليتم الاتفاق على المدد الزمنية الواردة في الملحق رقم (1) للتعليمات مدار البحث، حيث لم يتم الاتفاق على المدد الزمنية الواردة في الملحق رقم (1).

2- هنالك اختلاف فيما نصت عليه المادة (29/ ز) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته والتي تنص على " التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر" حيث تم استثناء الأوامر الإدارية، والتي يتطلب تعديل القانون ليتوافق مع الدستور والتعليمات مدار البحث.

3- ان التعليمات مدار البحث قد صدرت بدون المذكرة الايضاحية كما نصت التعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وكما جرت العادة عند صدور التعليمات بصيغتها النهائية

4- العديد من الالتزامات الواردة في التعليمات لا يوجد أي مبرر لها وستضيف أعباء كبيرة على الاستثمار دون ان يكون لها أي عائد:

هاتف: ٢٠٠٠ ٦٢٠٠ (٩٦٢+)، فاكس: ٣٣٧٢ ٦٢٠٠ (٩٦٢+)،
ص.ب: ٩٤٢٤٨١، عمان ١١١٩٤ الأردن
@umniah @umniahjo | app umniah.com

- توثيق الأسباب الفنية التي حالت دون توفير التسهيلات اللازمة للجهات المختصة أو أخرت في وقت الإجابة المحدد وفق أحكام البند (4)
- تزويد الهيئة (عند الطلب) بالوثائق والاثباتات المتعلقة بمدى التزام المرخص له بحفظ سجلات الاتصالات.
- تزويد الهيئة بخطة توثق وتبين الإجراءات المتبعة والاليات المستخدمة لدى المرخص له للاحتفاظ بسجلات الاتصالات ولكل خدمة من خدماته.
- تحديد أسس التعامل مع المعلومات والبيانات التي تصنف على انها حساسة وتقديم المعلومات الفنية للهيئة والتي توضح طريقة التعامل معها على اعتبارها عالية الخصوصية
- تقديم تقارير دورية للهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة ذات العلاقة عن الاختراقات التي تتم على الشبكة والأجهزة المستخدمة وأية ثغرات فنية تطرأ عليها، وكيفية معالجتها وتحسين سبل الأمان والمحافظة على الخصوصية.
- على المرخص تقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع السجلات لدي مزودي الخدمة من حيث السرية والخصوصية والأمان مع ضرورة اعلام الهيئة بأية خروقات تتعلق بالسجلات لدى مزود الخدمة وإلغاء أية تعاقدات مع في حال تبين وجود خروقات غير مسموح بها بموجب التشريعات النافذة لدى مزود الخدمة تتعلق بها.
- شروط جزائية يحق بموجبها للمرخص له فرض الجزاءات بحق مزود الخدمة في حال مخالفته لأي من واجباته بموجب التشريعات النافذة أو عقد الاشتراك، ويجب أن تتصف هذه الجزاءات بالجدية والردع وأن تكون من بين تلك الجزاءات حق المرخص له بوقف الربط مع مزود الخدمة في حال تكرار المخالفة
- على المرخص له تصويب أوضاعه وفقا لهذه التعليمات بما في ذلك تصويب أوضاع كافة العقود القائمة بينه وبين مزود الخدمة وتعديلها بما يتفق مع احكام هذه التعليمات
- للهيئة التحقق من مدى التزام المرخص له بأحكام هذه التعليمات من خلال الوسائل والإجراءات التي تراها مناسبة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير التنفيذي للعلاقات الحكومية والشؤون التنظيمية

لارا الخطيب

هاتف: ٢٠٠٠ ٦٢٠٠ (٩٦٢+)، فاكس: ٣٣٧٢ ٦٢٠٠ (٩٦٢+)،
ص.ب: ٩٤٢٤٨١، عمان ١١١٩٤ الأردن
@umniah @umniahjo | app umniah.com